

## ملاحظات على قانون محكمة أمن الدولة وتطبيقه

بقلم: حمزه حداد

2002/3/20

يستند إنشاء محكمة أمن الدولة للقانون رقم 17 لسنة 1959 وتعديلاته المختلفة، وكان اخرها القانون المؤقت 2001/44 (تاريخ 2001/8/28) الذي اجرى عليه تعديلات جوهرية. ويلاحظ على القانون بصيغته النهائية وتطبيقه العملي بايجاز شديد ما يلي:

**اولا:** حسب المادة (2) من القانون، فانه تنشأ محكمة خاصة واحدة او اكثر يشكلها رئيس الوزراء تسمى بمحكمة امن الدولة، وتتكون كل محكمة من ثلاثة قضاة عسكريين و/او مدنيين (بتنسيبات معينة)، ولا يجوز انشاء اي من هذه المحاكم الا في احوال خاصة، تقتضيها المصلحة العامة. وهنا يلاحظ ما يلي:

**1-** استقر اجتهاد محكمة التمييز على دستورية محاكم امن الدولة باعتبارها محاكم خاصة استنادا للمادة 99 من الدستور (تميز جزاء رقم 97/2؛ ورقم 99/492؛ ورقم 94/74).

**2-** محاكم امن الدولة ليست محاكم دائمة وانما هي، كما نرى، محاكم مؤقتة تنشأ في احوال خاصة، اي عند ارتكاب جريمة او اكثر مما يدخل في اختصاصها. وعلى ذلك، فان تشكيل محكمة دائمة باسم محكمة امن الدولة وتعيين قضاة دائمين فيها هو، بنظرنا، مخالف للقانون. وفي التطبيق العملي تاريخيا، كان تشكيل محاكم امن الدولة وتعيين قضاتها يتم باكثر من وجه:

**أ-** بانشاء محكمتين دائمتين احدهما للضفة الشرقية واخرى للضفة الغربية، وتعيين قضاة دائمين فيها (الجريدة الرسمية، 1963، ص 463)، او بانشاء محكمة واحدة دائمة بقضاة دائمين (الجريدة الرسمية، 1992، ص 626).

**ب-** بانشاء محاكم خاصة للنظر في جريمة او جرائم معينة واشخاص معينين. مثل محاكمة المتهمين بنسف مبنى رئاسة الوزراء سنة 1960 (الجريدة

الرسمية، 1960، ص 1279)، ومحاكمة اللواء صادق الشرع ورفاقه (الجريدة الرسمية، 1959، ص 573).

**ج-** بتعيين ثماني قضاة في المحكمة (الجريدة الرسمية 2001، ص 4330). وهذا التعيين غير منسجم مع القانون الذي ينص على تعيين قضاة من محكمة او محاكم ستتشكل مستقبلا، وانما ينص على تشكيل محكمة من ثلاثة قضاة. اي ان الاسلام قانونا كان مثلا تشكيل ثلاثة محاكم امن دولة مع بيان أسماء القضاة في كل محكمة.

**ثانيا:** نصت المادة (3) من القانون على جرائم عدة تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة على سبيل الحصر، وما يعيننا هنا جريمتان:

**الاولى:** ما نصت عليه الفقرة (3) بقولها "اي جريمة ذات علاقة بالامن الاقتصادي يقرر رئيس الوزراء احوالها اليها". وهذه الفقرة اضيفت بموجب القانون المؤقت رقم 44 لسنة 2001. ويلاحظ هنا ما يلي:

**1-** عدم وجود اشارة الى اي قانون او مادة في قانون تنص على مثل هذه الجريمة، وهذا مخالف بوضوح لمطلع المادة (3) المشار اليها، والذي يقول "... تختص محكمة أمن الدولة في الجرائم .... التي تقع خلافاً لأحكام القوانين التالية ...."، ثم سرد النص القوانين أو المواد التي تنص على تجريم أفعال معينة حصراً، وشمل ذلك كافة الجرائم باستثناء جريمة الأمن الاقتصادي المنصوص عليها في الفقرة (3). ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (5) من القانون التي أوجبت على محكمة أمن الدولة مراعاة "..... النصوص القانونية المشار اليها في المادة 3 .....".

**2-** ولعل السبب الواضح لهذا الأمر، هو عدم وجود جريمة أو جرائم محددة في أي قانون تسمى "جريمة ذات علاقة بالأمن الاقتصادي"، فكان النص على جريمة دون إشارة الى الحكم القانوني الذي يجرّمها في هذا القانون أو ذاك لعدم وجوده أصلاً، وذلك مع استبعاد قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993، الذي ينص على الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالأموال العامة، والذي لم يتطرق من قريب أو بعيد لجريمة تتعلق "بالأمن الاقتصادي".

**3-** والأخذ بعمومية النص وضبابيته (الكبيرين)، قد يؤدي البعض الى تفسيره تفسيراً واسعاً الى درجة القول ان كل جريمة (مالية) ربما يكون لها علاقة بالأمن الاقتصادي، مثل غالبية ان لم يكن كل مخالفات السير، بل إن بعض الجرائم الاجتماعية المحضة قد يكون لها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، علاقة بالأمن الاقتصادي، مما يعني (جواز) إحالتها لمحكمة أمن الدولة.

4- ونظراً لعدم وجود مثل هذه الجريمة (بتلك العمومية) في قوانيننا الجزائية، نخلص الى القول بانه لا محكمة أمن الدولة ولا غيرها من المحاكم المختصة بالنظر جزائياً في فعل لا يشكل جريمة اصلاً، اذ من المستقر قانوناً بانه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، واضيف بان النص يجب ان يكون واضحاً ومحدداً لا لبس فيه ولا غموض، ولا قياس عليه، والا فمن الواجب تفسير اي شك لصالح المتهم.

### الثانية:

وهي الجريمة الواقعة على أمن الدولة الخارجي، ومن ضمنها اذاعة اردني لانباء في الخارج، كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هوية الدولة أو مكانتها، وعقوبتها الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً (المادة 1/132 عقوبات). وعليه، إذا تمت إذاعة النبأ (الكاذب مثلاً) داخل البلاد، أو تم ابلاغه لشخص معين داخل البلاد أيضاً، فلا يعتبر ذلك جريمة من اختصاص محكمة أمن الدولة. مع التذكير بأن هذا الفعل لا يعتبر جريمة أصلاً، إذا كان ضمن حرية الرأي المنصوص عليها في المادة (15) من الدستور، والمادة (3) من قانون المطبوعات والنشر، علماً بأن المعنى اللغوي الدارج لكلمة "اذاعة" النبأ، هو إفشائه ونشره بين الناس (لسان العرب: ذيع).

### ثالثاً:

وبالنسبة للنيابة العامة، فهي منوطة لدى محكمة أمن الدولة بنائب عام ومدعي عام، وكلاهما عسكريان، يعينهما رئيس هيئة الأركان المشتركة، ويمارس المدعي العام الصلاحيات المعطاة للمدعي العام المدني وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية. وهنا نلاحظ ما يلي:

1- حسب قانون اصول المحاكمات الجزائية، للمدعي العام ضبط جميع الأشياء (المتعلقة بالجريمة)، التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضراً، ويعنى بحفظها عن طريق وضعها في وعاء إذا اقتضت طبيعتها ذلك، وتختتم في الحاليتين بخاتم رسمي. وإذا كانت الأشياء المضبوطة نقوداً، فيجوز للمدعي العام أن يأذن بإيداعها في صندوق الخزينة (المادتان 35 و 87). ويصعب القول بأن نصوصاً كهذه، تجيز للمدعي العام (المدني أو العسكري) بإجراء الحجز التحفظي على كافة الاموال بلا استثناء، التي تعود ملكيتها لشخص مشتبه بارتكابه جريمة معينة. ومن باب اولى، عدم جواز الحجز على اموال غيرهم.

2- صلاحية الضابطة العدلية (رجال الأمن وغيرهم) الاحتفاظ بالمشتكى عليه لمدة لا تتجاوز (سبعة) أيام (المادة 7/محكمة امن دولة)، وذلك خلافاً للقواعد العامة التي لا تجيز لهم الاحتفاظ به لأكثر من (24) ساعة (المادتان 112 و 113/أصول جزائية). وكذلك صلاحية المدعي العام (العسكري) بتوقيف المشتكى عليه في الجنج (15) يوماً قابلة للتجديد على أن لا يتجاوز التجديد شهرين (المادة 7/امن دولة)، ايضاً خلافاً للقواعد العامة بالنسبة للجنج التي لا تزيد العقوبة فيها عن سنتين، حيث لا يجوز التوقيف فيها كقاعدة عامة (المادة 114/اصول جزائية).

اما بالنسبة للطعن بقرارات محكمة امن الدولة، فسنحاول ان نفرّد له مقالا خاصا به في وقت لاحق.